

قرار وزاري رقم (٤١٨) لسنة ٢٠٠٢ م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على المادة (٣٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- وبناء على قرارات لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورتها الأربعة والأربعون بإضافة مواد للمؤثرات العقلية إلى الجداول المرافقة للاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة .
- وبناء على توصية اللجنة المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- ق ر ر -

مادة أولى : تضاف مادة المؤثر العقلي التالي إلى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ :

4- MTA (methy 1- 4 methylthiophenethylamine)

مادة ثانية : تضاف مادة المؤثر العقلي التالي بيانها إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ :

2c-B (4- Bromo 2,5- dimethoxyphenethylamine)

مادة ثالثة : تضاف مواد المؤثرات العقلية التالي بيانها إلى الجدول رقم (٤) المرافق للقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ :

1- G H B (- hydroxybutyric acid)

2- Zolpidem (N,N,6- Trimethy 1-2 -p- tolylim-

dazo (1,2- ac) Py ridine- 3- acetamide)

مادة رابعة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة